

شرح معاني الآثار

2718 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال Y من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن علي وابن عمر Bهم